



النظام الأساسي  
لشركة الخدمات المالية (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي ، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ رقم ٢٠١٩/١٨ قد نص على الغاء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو الآتي :-

اسم الشركة

المادة (١) : اسم الشركة هو شركة الخدمات المالية (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ " الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (٢) : مركز الشركة الرئيسي ، ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة



### مدة الشركة

المادة (٣) : تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

### أغراض الشركة

المادة (٤) : تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في :-

- (١) الوساطة.
- (٢) إدارة الإصدارات.
- (٣) التمويل الهامشي.
- (٤) إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٥) البحث وتقديم المشورة المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية :-

١. الحصول على أو تملك أية أراضٍ أو عقارات أو مبانٍ لاستثمارها أو استئجارها والانتفاع بها.
٢. الحصول على التسهيلات المالية المختلفة من أجل تحقيق أغراضها وإيجاد وتوفير الضمانات لها وفقاً لعقد التأسيس. تخضع طلبات التسهيلات المالية وترتيبات الضمان الخاصة بها لقرار مجلس الإدارة.



المستشار القانوني

رئيس مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة






٣. توظيف الاشخاص الطبيعية والمعنوية اللازمين لتحقيق أغراضها والاتصال بالأشخاص الطبيعية والمعنوية ذات الأغراض أو المصالح المشابهة لها من أجل تحقيق أغراضها بصورة أكثر اقتصادية وفعالية.

٤. تنفيذ أغراضها وأهدافها المذكورة مع القطاع الخاص أو الحكومي وغيرهم من الاشخاص الطبيعية والمعنوية وتقديم الطلبات للحصول على التراخيص أو التصاريح أو الاذونات اللازمة لذلك لتمكينها من استلام أو تملك الحقوق والمنافع والامتيازات بطريقة فعالة والتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أغراض الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.

#### رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (٥) : يكون رأسمال الشركة المرخص به (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة مليون ريال  
عماني ويكون رأس المال المصدر (٢,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) اثنين مليون ريال  
عماني مقسم (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) عشرون مليون سهم.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



### عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٦) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال.

### السنة المالية

المادة (٧) : تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

### أحكام ختامية

المادة (٨) : تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ وأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٨/٨٠ واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة